

مقرر فقه المعاملات مع التمارين - عامر بهجت 11 (التأهيل

الفقهي 7341هـ (

عامر بهجت

طيب ناخد بعض التمارين السؤال السابع والعشرون ميز الهبة اللازمة من الهبة غير اللازمة من الهبة غير الصحيحة. عندنا هبة باطلة وعندها هبة نقول لا تلزم لأنها مثلاً لم تقبض أو لا تلزم إلا بجازة الورثة وعندها هبة لازمة - 00:00:06

طيب نبدأ أولاً مئة وواحد وتسعين. وهب شخص صحيح سيارته التي تبلغ قيمتها نصف ممتلكاته لاحظ ورثته واقبضه أيها يا لها لا خلوها حقت الميراث خلوها لازمة ولا ما هي لازم - 00:00:25

نقول نعم لازمة هذه هبة لازمة تقول لي ورثته نحن قلنا التسوية بين الورثة شرط جواز لا يؤثر على اللزوم واضح؟ نعم لما لو كان في مرض الموت نقول أنها تتوقف على اجازة الورثة لكنها ليست في مرض الموت قال لك صحيح. ماشي - 00:00:50

نعم واقبضه أيها خلاص وهب شخص في مرض موته لابنه مئة الف ريال واقبضه أيها. علماً أن مجموع ما يملكه ست مئة الف ريال لا تصح ولا لا تلزم إلا بجازة الورثة - 00:01:09

لا تلزم فان اجازها الورثة اذ نقول وهب شخص في مرض مثل ابنه مئة الف ريال واقبضه أيها علماً لا هذي غير لازمة خطأ في الشاشة مكتوب لازم خطأ الصواب أنها غير لازمة تقول لا تلزم إلا بجازة الورثة - 00:01:26

ماشي وش الفرق بين لو قلنا غير صحيحة وغير لازمة لو جا واحد قال غير صحيحة نقول غير دقيق كلامك ليس؟ لأن الورثة لو اجازوها فإنه يملكها بالهبة الاولى لا بالجازة الثانية - 00:01:43

ما ثمرة ذلك خليني اعطيك مثال الرجل اعطاه هبة فندق في المنطقة المركزية اجرته في الشهر متين الف ريال خلاص اجرته في الشهر متين الف ريال وفي مرض موتة قبل ان يموت بشهر وهو على فراش الموت قال الفندق هذا هدية لك - 00:02:01

فأخذه. لما مات الرجل جئنا للورثة قلنا تجيرون الهبة قالوا نجي الهبة الميتين الف ريال المستحقة خلال هذا الشهر للورثة ولا صاحب الفندق لصاحب الفندق ليس لأن الجازة تجعل الملك صحيحاً باثر رجعي من يوم الهبة لا من يوم الجازة - 00:02:23

واضح؟ عشان كذا ما نقول غير صحيح. لو قلنا غير صحيحة معناها باطلة في الاول. ثم هم وهبوا من جديد. لا هم ما وهبوا من جديد. هم اجازوا الهبة. ماشي - 00:02:52

طيب وهب شخص مائة قارورة خمر لاحظ اقاربه غير الوارثين ولم يقبضها غير صحيحة هذى مرّة لا تصح وهب شخص في مرض موتة لبنت بنته مائة الف ريال واقبضها لها علماً أن مجموع ما يملكه ست مئة الف ريال - 00:03:01

بنت بنته لازمة لأنها ليست وارثة. احسنت هذى فائدة معرفة المواريث هذه ليست وارثة. بنت البنت ليست وارثة. نعم وهب شخص في مرض موتة لبنت بنته مائة الف ريال واقبضها لها. علماً أن مجموع ما يملكه ست مئة الف ريال - 00:03:21

غير لازمة حتى يجيها الورثة نعم غير لازمة اذا اجازها الورثة تمت وهب شخص صحيح سيارته التي تبلغ قيمتها نصف ممتلكاته لمخطوبته. ما شاء الله. ولم يقبضها السيارة ما قبضها غير لازمة ليس غير لازمة - 00:03:45

لأنه لم يقبضها لم يقبضها وهب شخص سيارة سرقها من أحد اصحابه لابنه حال الصحة واقبضها واقبضه أيها لا تصح ما هي ملك له نعم لا تصح لأنها ما يملكها بالسرقة - 00:04:07

وهي طفل عمره ست سنوات ثلاثة الاف ريال من ماله لصديق في المدرسة اعطى صاحبه في المدرسة كم تلات الاف. صحيح يا

صهيب غير صحيح نعم لأنهم غير جائز التبرع. وهبت معلمة الروضة الف ريال لاحد الأطفال في المدرسة. عمره ثمان سنوات دون

اقباض - 00:04:24

روضة وثمان سنوات في مشكلة مشوها. طيب عمره ثمان سنوات دون اقدام غير صحيحة ولا غير لازم غير لازمة لا نقول غير صحيحة لأن الطفل يصح تملكه ولا لا؟ يصح تملكه - 00:04:47

ننتقل الان ايتها الاخوة الكرام الى الوقف نكمل بس باقي الوقف والوصية والعتق بسيطة ان شاء الله الوقف ايها الاخوة الكرام من الصدقة الجارية ومن اجل العبادات اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلات - 00:05:06

ومنها صدقة جارية. من استطاع منكم ان يوقف شيئاً من ماله على سبيل الخير فلا يتردد في هذا. لانه اجر يدوم ان شاء الله عز وجل الى الابد ويجري عليه حتى بعد موته - 00:05:20

الوقف سنة وهو عقد لازم يعني ايش الوقف عقد لازم يعني ليس للواقف ان يرجع واحد بنى مسجد او خلينا بالاش بنى مسجد خط عمارة بنى عمارة قال هذه العمارة وقف - 00:05:32

ريعها يصرف لطلاب العلم او وقف يسكن فيه طلاب العلم بعد خمس سنوات العمارة كانت قيمتها مليون صارت قيمتها ثلاثين مليون قال والله طلاب العلم ما يفرق معاهم يسكنون هنا - 00:05:50

ولا يسكنون في عمارة ثانية في حي اخر بـ مليون تدري ابيها بـ ثلاثين مليون عشرين مليون اجيب فيها عشر عمایر واسكن طلاب علم اكثر وعشرة مليون احطها في جيبي هل له ذلك ولا لا - 00:06:09

ليس له ذلك. ليش لأن الوقف عقد لازم لا الوقف عقد لازم ما في ليس من حقه ان يرجع فيه. نعم بالنسبة للواقف يشترط ان يكون جائز التبرع ما هي مدينة يروح واحد ولـ ايتام يروح يوقف اموالهم - 00:06:26

الموقوف اللي هي العمارة لا بد ان تكون عيناً يجوز بيعها وينتفع بها وتبقى بعد الانتفاع عين يخرج الدين يجوز بيعها يخرج ايش ما لا يجوز بيعه فهل يصح مثلاً ان يوقف الانسان بعيراً شارداً؟ يقول بعيري شرد خلاص وقف - 00:06:45

تمام؟ نقول لا يصح اما لا يصح بيعه لا يصح وقفه. الثالث ان يكون مما يبقى بعد الانتفاع هل يصح ان يوقف السيارة ممكـن السيارة ينتفع بها مع بقاء عينها لكن يوقف رغيف خبز - 00:07:12

لا يوقف حلويات كرتون حلويات وقف ممكـن لا ممكـن صدقة لكن هل ممكـن يوقف مثلاً جهاز جوال نعم وهـذا المـوقـوف عليه ان كان الـوقف على جـهةـ شـفـ الـوقـفـ نـوـعـانـ وـقـفـ عـلـىـ جـهـةـ وـوـقـفـ عـلـىـ اـفـرـادـ. فـاـنـ كـانـ الـوقـفـ عـلـىـ جـهـةـ يـشـتـرـطـ انـ تـكـوـنـ جـهـةـ بـرـ طـاعـةـ

كـالـوـقـفـ عـلـىـ الـمـسـاجـدـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ عـلـىـ طـلـبـةـ - 00:07:31

الـعلمـ اـمـاـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـاـفـرـادـ فـيـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ عـلـيـهـ مـعـيـنـ يـمـلـكـ مـعـيـنـ يـخـرـجـ الـمـبـهـمـ فـلـاـ يـصـحـ اـنـ يـقـولـ هـذـهـ الـعـمـارـةـ وـقـفـ عـلـىـ

فـلـانـ اوـ فـلـانـ ماـ يـصـحـ يـمـلـكـ يـقـولـ لـهـذـهـ الـعـمـارـةـ وـقـفـ عـلـىـ اـخـيـ فـلـانـ يـصـحـ لـكـنـ لـوـ قـالـ هـذـهـ الـعـمـارـةـ وـقـفـ عـلـىـ 00:08:00

الـحـصـانـ حـقـيـ لاـ يـصـحـ لـاـ يـمـلـكـ وـاـضـحـ ؟ طـيـبـ وـاـمـاـ صـيـغـةـ الـوـقـفـ فـاـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ بـالـقـوـلـ وـهـوـ صـرـيـحـ وـكـنـاـيـةـ. الـصـرـيـحـ يـقـولـ مـثـلاـ وـقـفـ صـيـغـةـ فـيـهـ صـيـغـ صـرـيـحـةـ فـيـ الـوـقـفـ لـاـ تـقـبـلـ التـأـوـيـلـ - 00:08:22

فـاـذـاـ قـالـ وـقـفـ عـمـارـتـيـ هـذـهـ خـلـاـصـ وـقـفـ مـاـ عـادـ لـهـ خـيـارـ اـذـاـ قـالـ حـبـسـتـ اوـ سـبـلـتـ هـذـهـ كـلـهاـ صـرـيـحـةـ بـخـلـاـفـ مـثـلاـ تـصـدـقـتـ تـصـدـقـتـ بـعـمـارـتـيـ فـاـنـ يـحـتـمـلـ الصـدـقـةـ بـمـعـنـىـ الـهـبـةـ وـالـتـمـلـيـكـ وـتـحـتـمـلـ الصـدـقـةـ بـمـعـنـىـ - 00:08:41

الـوـقـفـ فـيـ تـفـسـيرـهـ اـلـىـ الـقـرـائـنـ وـاـيـشـ ؟ وـالـنـيـةـ وـقـدـ يـكـوـنـ الـوـقـفـ بـالـفـعـلـ كـيـفـ وـقـفـ بـالـفـعـلـ وـاـحـدـ بـنـىـ مـسـجـدـ وـحـطـ اـمـامـ وـمـؤـذـنـ وـفـتـحـ النـاسـ يـصـلـوـنـ فـيـ عـشـرـينـ سـنـةـ وـلـمـ يـعـمـلـ صـكـ وـقـفـيـةـ وـلـمـ يـتـلـفـظـ بـالـوـقـفـ بـعـدـ عـشـرـينـ سـنـةـ اـرـتـفـعـتـ اـسـعـارـ الـارـاضـيـ صـارـتـ الـارـضـ - 00:09:00

تـسـوـيـ لـهـ ثـلـاثـ مـئـةـ مـلـيـونـ وـهـوـ اـشـتـرـاـهـاـ بـثـلـاثـ مـئـةـ الـفـ بـعـدـ عـشـرـينـ سـنـةـ جـابـ اـهـ رـاحـ لـكـتـابـةـ الـعـدـلـ قـالـ اـنـاـ اـبـغـ هـذـهـ الـمـسـجـدـ كـيـفـ تـبـيـعـ الـمـسـجـدـ وـقـفـ الـوـقـفـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـهـ قـالـ لـاـ اـنـاـ مـاـ اـوـقـفـتـهـ نـقـولـ اوـقـفـتـهـ بـالـفـعـلـ لـاـ الـوـقـفـ يـكـوـنـ بـالـفـعـلـ - 00:09:21

شـرـطـ الـوـقـفـ يـشـتـرـطـ اـنـ هـيـكـوـنـ غـيـرـ مـخـالـفـ لـلـشـرـعـ شـوـفـواـ يـاـ جـمـاعـةـ الـوـقـفـ لـهـ اـنـ يـتـشـرـطـ فـيـ وـقـفـهـ بـمـاـ شـاءـ بـشـرـطـ اـنـ لـاـ يـخـالـفـ الشـرـعـ

فله ان يقول مثلا هذه العمارة ريعها على الفقراء حقك هل ممكن نصرفها على غير الفقراء - [00:09:43](#)

على بناء المساجد نصرفها؟ لا. يجب العمل بشرط الواقع ما لم يخالف الشرع له ان يقول هذه العمارة وقف على الفقراء من اهل القوقاز هل ممكن نعطيها من الفقراء من اهل - [00:10:02](#)

السنغال لا واضح؟ اذا يجب العمل بشرط الواقع الا اذا خالف الشرع الناظر هو الشخص المسؤول والمشرف والمدير للوقف الناظر ان عينه الواقع اللي هو ويسمى الناظر المشروط اشترطه الواقع فانه يكون مسلما - [00:10:18](#)

تمام اه مكلفا ذو كفاية وقدرة. فاذا عين الواقع شخصا مسلما مكلفا ذو كفاية وقدرة فلا يغيره القاضي ما يتدخل القاضي حتى لو لم يكن ذلك الشخص عدلا فاسق في نفسه لكنه قائم بامور الوقف. ما ليس للقاضي حق ان يعزله من النظارة - [00:10:39](#)

واضح اذا لم يشترط الواقع ناظرا فان القاضي يعين ناظرا يشترط في الناظر الذي يعينه القاضي زيادة على الشروط السابقة ان يكون عدلا. القاضي ليس له ان يعين فاسقا بخلاف الواقع فاذا اشترط - [00:11:01](#)

النظارة لشخص ليس عدلا في ذاته لكنه قائم بامور الوقف فانه يبقى على ما هو عليه. ولذلك الناظر غير المشروط الذي يعينه القاضي يكون مسلم مكلف عدل رشيد شف زوندا ايش - [00:11:18](#)

عدل طيب ننتقل الان الى التمارين. السؤال الثامن والعشرون ميز الواقع الصحيح من الواقع غير الصحيح. قال شخص عمارة هذه وقف على طلبة العلم الشرعي. سؤال رقم ميتين ها وقف صحيح ولا لا - [00:11:33](#)

وقف صحيح قال شخص العمارة هذه وقف لتعليم الرقص ها لا يصح ليس وقفا صحيحا لانه قلنا الواقع لابد يكون على جهة بر. قال شخص عمارتي هذه وقف على اخي واولاده. علما ان اخاه يشرب الخمر - [00:11:50](#)

وقف صحيح هذا وقف على افراد لو قال هذه عمارتي وقف على من يشربون الخمور يصح لا لان هذا وقف على جهة لابد تكون جهة بر لكن على فرض اذا كان فاسقا يصح الواقع - [00:12:12](#)

قال شخص كيس الدقيق هذا وقف على الفقراء ليش لانه لا ينتفع به مع بقاء عينه احسنت لا ليس وقفا صحيحا ورث صبي عمره ثمان سنوات عمارة من ابيه فجعلها وقف على الفقراء - [00:12:26](#)

ليش لا يصح لانه ليس جائزة التبرع. نعم قال شخص تصدقت بعمارتي هذه على ان لا تباع ولا توهب ويصرف ريعها على الفقراء. وقف ولا ما هو وقف ما قال وقف - [00:12:42](#)

نقول هذه كنایة دلت صياغة الصيغة على انها ايش؟ وقف طيب شخص تولى على مال يتيم يملك ميلارات فاوقف عمارة من املاك ذلك اليتيم على الفقراء ليس وقفا صحيحا ليسولي اليتيم ان يوقف - [00:12:58](#)

بني شخص في ارضه مسجدا ورفع فيه الاذان وفتح للناس دون ان يتلفظ بصيغة من صيغ الواقع وقف صحيح بالفعل نعم نأتي الى الوصية الوصية هي الامر بعد التصرف بعد الموت - [00:13:15](#)

خل دينا ناخذ مثال شخص اسمه مين رببع خلاص هذا رببع قبل ان يموت قال مليون ريال من اموالي تمام؟ توزع في سبل الخير يتولى توزيعها فلان وفلان ايضا يتولى تزويج - [00:13:32](#)

بنتي اذا مت انا هو يكونولي في تزويج بنتي ثم مات. هذى وصية ولا طيب الموصي من هو رببع يشترط ان يكون مميزا عاقلا شوف هنا ما قلنا جائز التصرف ولهذا لا اوصى الصبي المميز بما - [00:14:04](#)

صحت وصيته ليش هاه لانا منعنا الصبي المميز من التصرف حال حياته مراعاة لمصلحته هو. اليس كذلك صح ولا طيب اذا امر بالتصرف بعد موته يضر شيء لا يظهره شيء فتصح وصية الصبي المميز على المذهب - [00:14:24](#)

الموصى له اللي هم في مثالنا السابق الفقراء قلنا او سبل الخير الموصى له الفقراء او سبل الخير اللي في المثال في السابق يشترط ان كان جهة ان تكون جهة مباحة - [00:14:47](#)

طيب ايش الفرق بين الواقع والوصية هنا بالوصية قلنا تكون جهة بر هنا قلنا تكون جهة مباحة. لو قال هذا وقف على لاعبي كرة القدم يصح لا يصح في الواقع. لو قال وصية من ملي مللي مليون ريال تدفعونها - [00:15:01](#)

للاعبين كرة القدم يصح ولا لا؟ يصح. لأن الوصية مبنها على التوكيل مثل التوكيل في الحياة. بخلاف الوقف فان عبادة تقرب لا يكون الا على جهة براما اذا اوصى لفرد فانه يشترط قبوله بعد موت الموصي. شوف اذا مات الميت الشخص الذي اوصي له قالوا -

00:15:22

ريال تعطوها لسعيد. سعيد؟ قال ما ابغاهما ماذا يحصل ترجع الى التركة. اذا الوصية تكون بقبول الموصي بعد موت بقبول الموصى له بعد موت الموصي. ولابد ايضا ان يكون جائز التملك يعني شخص انساني -

00:15:45

يملك ولابد ايضا ان يكون غير وارث. ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. ما يصح ان يوصي ايش لاحد الورثة ونقول هذا شرط للزومها اذا اوصى لاحد الورثة -

00:16:01

لا تنفذ الا باجازة الورثة. فان اجازها الورثة نفذت الموصى به خلينا نكملاها ونرجع لك. الموصى به وهي المليون ريال في مثالنا يشترط ان يكون شيئا مباحا. وان لا يزيد على الثالث الا باجازة الورثة. اذا كان هو عنده -

00:16:19

ثلاثة مليون قال اوصي ب مليون يصح من غير اجازة الورثة. اذا قال اوصي باثنين مليون لا تصح الا باجازة الورثة في الزائد عن الثالث الموصى اليه اللي هو الشخص المسؤول عن تنفيذ -

00:16:35

الوصية ركزوا ترى مسائل الوصية ترى يحتاجها الناس مهمة الموصى موصى اليه يكون مسلم ما يصح يقول فلان يتولى تزويج بنتي او توزيع الصدقات اذا لم يكن مسلما الثاني يكون عدل. الثالث ان يكون مكلف بالغ عاقل. الرابع ان يكون رشيدا -

00:16:51

ماشي؟ رشيد يعني يحسن التصرف. وصيغة الوصية تصح الوصية بكل صيغة تدل على المقصود ناخذ بعض التمارين باقي عندهنا اخر مبحث وهو العتق وحمد الله الوقت النافع. السؤال التاسع والعشرون ميز الوصية الصحيحة من غير الصحيحة فيما يأتي. اوصى

صبي عاقل مئتين وثمانين. اوصى صبي -

00:17:08

عاقل عمره تسع سنوات بالتصدق بالف ريال من ماله البالغ عشرة الاف ريال بعد موتة لازم احسنت لانه اقل من الثالث. طيب صبي يا اخي قلنا ان الصبي المميز تصح وصيته. اوصى رجل بمئة الف ريال من تركته لابنه -

00:17:28

علما ان التركة مليون ريال لا غير لازمة لا تنفذ الا باجازة الورثة. اوصى رجل بمئة الف ريال من تركته لابنه علما ان التركة مئة وخمسين الف ريال نفسها ايضا غير لازمة -

00:17:47

هذا ما تلزم الا باجازة الورثة لانها لابنه الابن وارث الابن وارث والوصية للوارث قلنا ايش الوصية للوارث او الوصية باكثر من الثالث لا تنفذ الا باجازة الورثة اوصى رجل بمئة الف ريال من تركته لبنت بنته علما ان التركة مئة وخمسين الف ريال -

00:18:07

ايضا لا تلزم الا باجازة الورثة لانها اكثر من الثالث رجل نعطيها الثالث والزايد عن الثالث يتوقف غير لازمة نعم رجل اوصى بوقف عمارته على الفقراء علما ان قيمة العمارة مليون ريال ومجموع التركة مليونين ونص -

00:18:29

ها مليون غير لا تنفذ الا باجازة الورثة لانها اكثر من الثالث اوصى زيد ان يتولى عمرو تزويج بنته علما ان عمرا مدمن خمر غير صحيحة ليست وصية صحيبة لانه قلنا يشترط في الموصى اليه ان يكون -

00:18:47

عدا اوصى زيد ان يتولى عمرو تزويج بنته علما ان عمرا صبي عمره ثمان سنوات غير صحيح لانه قلنا يشترط ان يكون مكلفا. نأتي الان الى اخر مبحث وهو العتق نخته به رجاء يعتقد الله رقابنا من النار. ومبحث العتق الحاجة اليه في هذا السماء -

00:19:03

قليلة او يعني لم تعد هناك حاجة الى هذا المبحث لكننا نذكره حتى يفهم الانسان اذا قرأ في مباحث الفقه مسائل العتق في بعض الناس احيانا تقرأ في كتاب البيوع فيقولون ويصح مع المكاتب وام الولد والقن لابد ان تفهم هذه المصطلحات حتى تفهم -

00:19:21

الفقه فالمحض هنا عندنا بيان هذه المصطلحات. العتق عندنا المعتق لابد ان يكون جائز التبرع والمعتق. لابد ان يكون مملوكا العبد المملوك. واما الصيغة فت تكون منجزة او معلقة ممكنا يقول اعتقتك وممكنا يكون اذا فعلت كذا فانت حر -

00:19:41

وقد يكون العتق بلفظ صريح وقد يكون بلفظ كناية. الصريح يقول اعتقتك. كناية يقول مثلا انت حر. يقصد انتحر يعني سوي اللي تبغى تسويه. هذا يحتمل اه اسباب العتق قد يكون العتق بالقول يقول اعتقتك وقد يكون بالمكابحة المكابحة المقصود شوفوا عشان لما

جاء في الحديث في الصحيحين قالت كاتبتها اهلي على تسع اواقن في كل عام القي او على عشر اواقن تسع فالملخص من هو المكاتب؟ المكاتب هو العبد الذي يشتري نفسه من سيده على اقساط معلومة. هذا المكاتب عبد الى ان - 00:20:16

ليكمل الاقساط فانه يعتقد يعني ما يعتقد بالتقسيط يعتقد مرة واحدة بتمام الاقساط. الاستيلاد اللي يسميه الفقهاء ام الولد اذا كان للشخص امة فاتت له بولد جابت له ولد فانها تكون ام ولد ايش معنى ام الولد - 00:20:33

ام الولد تبقى على الرق لكن لا يجوز بيعها. فاذا مات سيدها عتق بموت السيد. الرابع التدبير المقصود بالعبد المدبر. تقرأون احيانا العبد المدبر. العبد المدبر هو الذي علق السيد عتقه على موته. يقول اذا - 00:20:52

مات فان حرق هذا يسمى عبد مدبر. الخامس السراية اذا اعتقد انسان يملك نصف العبد والنصف الثاني يملك اخوه يعني رجل مات وعنه في التركة عبد انتقل العبد الى الاولاد اثنين نصفه زيد ونصفه - 00:21:09

لعمرو جاء زيد فاعتق نصيه نقول اذا كان زيد عنده فلوس تكفي للنصف الآخر فانه يسري العتق ويعتق العبد بالكامل. هذا معنى السرايا. فيقول اعتقد النصف نقول بل يعتقد الكل يسري من - 00:21:29

نصف الحر الى جميعه ويتحمل زيد هذا ثمن النصف الثاني لأخيه كذلك من اسباب العتق ملك المحرم. فمن ملك ذا رحم محرم عتق. يعني لو ذهب انسان فاشترى اخاه او اخته - 00:21:44

فبمجرد الشراء عتق. واضح؟ كما قلت لكم المقصودفهم هذه المسائل خلينا نأخذ تمارين حتى نرسخها. ميز ما يحصل به العتق ما لا يحصل. قال السيد لعبد عتقك يحصل به العتق - 00:22:02

قال السيد عبد اذهب حيث شئت ونوى به العتق يحصل به العتق. احسنت قال السيد لعبد اذهب حيث شئت دون نية العتق دون نية العتق لا يحصل به العتق. احسنت - 00:22:15

عтик زيد فذهب واشتري اخته من سيدها ولم ينوي عتقها عتقها اعتقد احسنت يحصل به العتق. قال السيد لعبد اذهب حيث شئت من البيت فانت حر يحصل به العتق اذا خرج. يعتقد اذا خرج - 00:22:29

يعني معلم على شرط. كاتب السيد عبد على عشرة الاف ريال في كل عام الف ريال فسد خمسة الاف وعجز عن الباقي يعتقد لا ما يعتقد المكاتب ما يعتقد حتى يسدد كامل الاقساط. كاتب السيد عبد على - 00:22:43

على عشرة الاف ريال في كل عام الف ريال فسد العشرة الاف كلها يحصل به العتق. نسأل الله سبحانه وتعالى باسمه الاعظم ان يجعل ما تعلمناه علما نافعا ولو جهه خالصا. وان يعتقدنا جميعا من النار بعد - 00:22:57

المغرب ان شاء الله معكم فضيلة الشيخ عبدالله بالخيل في فقه الاسرة والشيخ عبد الله رجل متمكن في الفقه فاستفيدوا منه وانتفعوا به وفقه الاسرة تراه سهل يعني النكاح الخطوبة والاشياء الحلوة هذى - 00:23:11

فاستعينوا بالله عز وجل بعد الصلاة ان شاء الله تعالى - 00:23:24